جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠١٧

بشأن

آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤
بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة،
- وعلى ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن اضطلاع وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد الأقصى للدخل،

تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بضرورة الالتزام بأحكامه وكذا بالقواعد التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ وذلك على النحو التالى :-

١- يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بمجموع المبالغ الصافية التى يتقاضاها أى من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ من أموال الدولة أو الهيئات أو الشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أى جهة أخرى خلال العام الميلادى مقسوماً على اثنى عشر شهراً.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر ومصاريف الانتقال والإقامة المقررة لمهام محددة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها.

٢- يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣- يتم إخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار إليها فى البند (٢) بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية العام الميلادى التى صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤- يلتزم كل عامل تم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى أن يرد تلك المبالغ إلى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره وفى حالة امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من أية مبالغ مستحقة له لديها أو لدى أى جهة أخرى وذلك فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالى للعام التى صرفت فيه تلك المبالغ وذلك فى حدود القواعد المقررة قانوناً.

٥- تقوم الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التى نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون إلى حساب الخزانة العامة حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٤٥٥٤-٨١٥٥-٩) المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم وزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها.

٦- تقوم الجهات السابق ذكرها بالبند رقم (٥) بإخطار وزارة المالية الإدارة المختصة بقطاع مكتب الوزير بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى للدخول للعاملين بتلك الجهات وما تم اتخاذه من إجراءات طبقاً للتعليمات الواردة بهذا المنشور وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى أو اخطارها بعدم تجاوز أى من العاملين بها للحد الأقصى المقرر حسب الحالة وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٧- تلتزم الجهات التى تؤدى مبالغ تحت أى مسمى من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفى حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً.

٨- على المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات اخطار الإدارة المختصة بمكتب وزير المالية بأى تجاوزات بشأن الحد الأقصى للدخول تتم فى الجهات التى يشرفون عليها فى ضوء التعليمات والأحكام الواردة بهذا المنشور.

على الإدارة المختصة بقطاع مكتب وزير المالية - من خلال ما يصلها من بيانات - متابعة ما تم تحصيله من مبالغ زائدة عن الحد الأقصى للدخول والمبالغ المستحقة للخزانة العامة واستعجال الجهات الإدارية فى اتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن وإعداد تقارير متضمنة كافة ما سبق وعرضها على السيد وزير المالية.

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات إلى ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

وزير المالية

عمرو الجارحى

تحريراً فى ٢٠١٧/٣/٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٧/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٣١ ، علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة إلي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٧/٩/١٥ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٧/٩/١٥ .

٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

٥- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه علي كُل من الصحة والتعليم والبحث العلمي ، وعلي تلك الجهات إبلاغ وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية فور انعقاد جمعياتها العمومية والعمل علي سرعة انعقاد هذه الجمعيات حتي يتسنى لوزارة المالية التحقق من تنفيذ أحكام مواد الدستور المشار إليها عاليه .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فأنه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس النواب وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية

٣- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الرابعة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ــ الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولي لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ للصرف منها علي الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة علي المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى أو من يفوضه ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات علي غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة (مؤقتة ، دائمة ، استعانة من خارج الجهة) علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .

٤- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٥- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٦- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة .

٧- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التي تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها .

٨- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى .

٩- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .

١٠- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والثانية عشر من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

١١- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١٢- تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب علي كافة الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة الذى تم فيه الموافقة علي حساب ختامي الهيئة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ علي أن يكون موعد اجتماع مجلس الإدارة مناسب للمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

١٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي .

١٤- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك المركزى ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٥- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

١٦- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٧- علي كافة الهيئات الاقتصادية مراعاة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل علي تلافي تكرارها وإعداد محاضر مشتركة مع ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات للاتفاق علي ما تم تنفيذه من ملاحظات وإرفاق هذه المحاضر بالحسابات الختامية للهيئة عند تقديمها لوزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك .

١٨- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

١٩- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ علي أساس البرامج وهي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التضامن الاجتماعي
- الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- وزارة النقل
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسني تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

عمرو الجارحي

صدر في : ٦ /٦/ ٢٠١٧

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة صدور القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية، ووفقا لما تضمنته الموازنة من أحكام وإجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بعدم تجاوز العجز المستهدف لموازنة العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ ، وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة لتحقيق ذلك.

وحتى يتسنى ترشيد استخدام الاعتمادات المخصصة لمختلف الوحدات الإدارية، وتنفيذ الموازنة المعتمدة دون تجاوز ، مع الالتزام بمصادر تمويلها ، وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنة هذه الوحدات، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية الالتزام بما يأتى:

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها ، وحظر الصرف على تلك الاعتمادات قبل توزيعها ، التزاما بأحكام المادة (الخامسة عشر) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .

ثانياً : موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية تتضمن تحديد جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وجميع أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وأن يتم إعداد هذه الخطة استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة أخذاً فى الاعتبار متطلبات التنفيذ الفعلى للموازنة الحالية ، مع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية .

ثالثاً : الامتناع عن الارتباط أو صرف أى مبالغ أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور ، والقوانين ، واللوائح ، بما فى ذلك اللائحة المالية للموازنة والحسابات تنفيذاً للمادة (١٤) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ، والقرارات ، والقواعد، مع التأكيد على عدم تجاوز الصرف للاعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الارتباط بأى مصروف لا يقابله اعتماد مخصص ، أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأي حال ، إلا في حدود ما تقضى به أحكام المادتين (١٠) ،و (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ، والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ ، والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، في هذا الخصوص.

رابعاً : تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التى تعكس مستهدفات تلك الجهة ، وبيان الأنشطة سواء الرئيسية ، أو المساعدة وموافاة قطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلى وفق تقسيم البرامج الرئيسية ، والفرعية ، لكل وحدة حسابية .

خامساً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الاعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبعد موافقة كتابية من وزير المالية ، أو من يفوضه ، وفقاً لما تنص عليه المواد (١٦٨)، و(١٦٩)، و(١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، مع مراعاة أن سلطات وزير المالية المخولة لرؤساء بعض الهيئات ، والجهات الإدارية ، وغيرها ، تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات .

سادساً : الالتزام التام بأن يكون الصرف وفق مصادر تمويل الموازنة المعتمد (عجز خزانة/ منح / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية طبقاً لذلك ، وبمراعاة أحكام المادة (الخامسة عشر) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .

سابعاً : الالتزام بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وأحكام المادتين (العاشرة) ، و(الثالثة عشر) من القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

ثامناً : حظر صرف أى مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية) وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، تنفيذاً لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ ، وأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية.

تاسعاً : عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما في حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد استيفاء موافقات السلطات المختصة المحددة بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها ، وذلك بشرط ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط بالعامل ، وأن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات").

عاشراً : اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه ، والكهرباء ، والإنارة ، والوقود ، وغيرها ، من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، دون أية تجاوزات ، أو طلب اعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقي ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من رئيس مجلس الوزراء .

حادى عشر: الالتزام بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع الإلكتروني عن طريق إصدار أوامر الدفع الالكترونية.

ثانى عشر: حظر صرف أي مبلغ من الاستثمارات الممولة من القروض ، أو المنح ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والمالية ، وبعد تعديل الخطة الاستثمارية ، وتعديل موازنة الجهة مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية.

ثالث عشر: الالتزام نهائياً بعدم إصدار ، أو قبول ، أى شيكات ورقية عند إجراء التعاملات المالية بين الجهات الحكومية، وقصر التعامل بينها على إذن تسوية لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسي .

رابع عشر: عدم نقل أى من العاملين بالوحدات الحسابية داخل الجهة الادارية والذين تم تدريبهم على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ، ونظام الدفع الإلكتروني ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القطاع المختص بوزارة المالية ، وذلك بعد توفير البديل المدرب على هذه الأنظمة ، والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة، ضمانًا لعدم الإخلال بكفاءة هذين النظامين.

وفى ضوء ما تقدم ، فالمرجو من السادة الوزراء ، والمحافظين ، ورؤساء المصالح ، والهيئات ، وغيرهم ، التنبيه مشدداً على كافة المختصين تحت رئاستهم بالالتزام بما تقدم، كما يجب على مراقبي ، ومديري ووكلاء الحسابات ، والمديرين الماليين ، من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه، والتى يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الكاملة .

وزير المالية

صدر فى : /٧/٢٠١٧

عمرو الجارحى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

سبق أن صدر كتاب دورى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ فى شأن قيام وزارة المالية بتدريب المختصين بإجراءات الشراء بالوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية على إدخال احتياجاتها من الأصناف محل الشراء المركزى للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ على قاعدة بيانات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى .

وحيث قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ الموافقة على قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتنفيذ إجراءات الشراء المركزى لاحتياجات الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية من بعض الأصناف شائعة الاستخدام وكذا السيارات للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧، وهو ما يقتضى قيام تلك الجهات بموافاة وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) باحتياجاتها من الأصناف شائعة الاستخدام والكميات المطلوبة منها خلال خمسة عشر يوماً.

وعليه، فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

١. أن الأصناف التي ستقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية باتخاذ إجراءات شرائها مركزياً نيابة عن الجهات المستفيدة على أن يتم التعاقد والتوريد لا مركزياً بمعرفة تلك الجهات، هي الأصناف شائعة الاستخدام الموضحة بالجدول الآتى :

١	ورق الطباعة والتصوير" دارج الاستخدام" أبيض اللون مقاس (A3 – A4)، ورق الكتابة مسطر (مفرد – مزدوج).
٢	إطارات مختلفة المقاسات لمركبات (الصالون، الفان، الميكروباص، المينى باص، الأتوبيس، بيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة، نصف نقل شاسية طويل، موتوسيكلات).
٣	بطاريات لأنواع مركبات (الصالون، الفان، الميكروباص، المينى باص، الأتوبيس، بيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة، نصف نقل شاسية طويل ، موتوسيكلات).
٤	اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة والتى تعمل بتكنولوجيا LED لنوعى (قلاووظ، فلورسنت) بمقاسات وجهد مختلف.
٥	طابعات متصلة بالحاسب الآلى لنوع الليزر(Laser) للطباعة على مقاس ورق (A4 – A3).
٦	أجهزة الفاكس (ذات الاستخدام الواحد، أو متعددة الاستخدامات).
٧	الماسح الضوئى (Scanner) للورق مقاس (A4).
٨	الات التصوير (ذات الاستخدام الواحد، أو متعددة الاستخدامات)
٩	أجهزة التكييف لنوع المنفصل (split) بقدرات مختلفة.
١٠	حاسبات آلية للاستخدام المكتبى لنوعى (PC, Laptop)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢. قيام ديوان عام كل وزارة وكل محافظة بتجميع احتياجات كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة من الأصناف الواردة بذلك الجدول، وموافاة الهيئة بها بصورة مجمعة الكترونياً عن طريق إدخالها على قاعدة بيانات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بالإضافة إلى إرسال نسخة ورقية منها معتمدة من السلطة المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى للإخطار بهذا المنشور .

٣. قيام الهيئات العامة الخدمية بتجميع احتياجاتها من الأصناف الواردة بذلك الجدول، وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بها الكترونياً عن طريق إدخالها على قاعدة بيانات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بالإضافة إلى إرسال نسخة ورقية منها معتمدة من السلطة المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى للإخطار بهذا المنشور.

كما تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى بتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الشراء المركزى للسيارات (نظام الإستبدال) اللازمة لتلك الجهات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التواصل مع المختصين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية للاستفسار بشأن هذا الموضوع يكون من خلال الإتصال بأحد هذه الأرقام (٠١٠٩٧٣٣٠٨٢٣ - ٠١٠٠٢٠٣١٣١٤ - ٠١٢٢٤١٩٣٦٥١).

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر فى : ٢/١٠/٢٠١٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

-

فى إطار سعى الدولة المستمر إلى تشجيع المنتج المحلى للحد من الاستيراد، وخفض الطلب على العملة الاجنبية وتخفيض الأسعار، فقد سبق أن صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، كما سبق أن صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات بإعطاء أفضلية للمنتج المصرى (المحلى) وفقاً للإشتراطات المنصوص عليها بهذين القانونين.

وحيث صدر كتاب دورى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-١٦٧٠٠) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٣ مشيراً إلى توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لكافة الوزارات للتأكيد على مراعاة تفضيل المنتج الوطنى فى المشتريات الحكومية والمكونات الخاصة للصناعات المختلفة طبقاً للقوانين المنظمة ومن منظور وطنى، بالإضافة إلى طرح المبادرات والمقترحات التى تساهم فى تشجيع المنتجات الوطنية والحد من الواردات.

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية – فيما عدا الجهات والتعاقدات المستثناة وفقاً لأحكام القانون – إلى الالتزام بتطبيق أحكام القانونين المشار إليهما وتوجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء، عند مداركة احتياجاتها.

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات والشركات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بوجوب مراعاة أحكامه بكل دقة، وعلى قطاع الحسابات والمديريات المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية التأكد من التزام الجهات المذكورة بما تقدم عند طلبها ترشيح ممثلى وزارة المالية للاشتراك فى لجان البت الخاصة بالمناقصات والممارسات التى تطرحها.

وزير المالية

عمرو الجارحى

تحريراً فى ١٠/١٠/٢٠١٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

إيقاف العمل بالشيكات الورقية

فى إطار جهود وزارة المالية فى تنفيذ توجه الدولة للتحول إلى النظم الالكترونية والمالية والمحاسبية، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية أرقام (٤ ، و١٠ ، و٥١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة عن وزارة المالية بحظر استخدام الشيكات الورقية نهائياً، فإنها تهيب بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بإصدار أوامر دفع الكترونية لكافة مستحقات المتعاملين معها، سواء كانت جهات إدارية أو من العاملين أو الموردين أو المتعاملين من خارج الجهاز الحكومى، أو غيرهم، وتشدد الوزارة على عدم إصدار أية شيكات ورقية أياً كان نوعها أو قيمتها أو مستحقيها، وذلك دون أية استثناءات.

علماً بأن وزارة المالية سوف تحظر نهائياً إصدار أية شيكات ورقية فى الجهات غير المفعلة لمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٧، وستتحمل تلك الجهات المسئولية القانونية لمخالفة تلك التعليمات.

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة تحقق كافة الجهات آنفة الذكر من اكتمال مقومات منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل ذلك، وأنها على استعداد تام للعمل على تذليل العقبات التى قد تواجه أية جهة لتحقيق اكتمال المنظومة، والتى تؤكد الوزارة على تأمينها تأميناً كاملاً يحافظ على سرية البيانات والمعلومات.

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر فى: ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧